البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم اقول والثمن فرض نوع واحد
من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن
ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فلهن الثمن ويكفي في حجبها منه
الرابع الى الثمن وجود واحد من البنين او البنات او من ابن الابن
او من بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا للاية والمصنف حجب البنين
والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام الجمع بقوله ولا تظن
الجمع شرطا فافهم تكملة للبيت قال والثلثان للبنات جمعا
ما زاد عن واحدة شمعا وهو كذلك لبنات الابن فافهم تعالى
فهم صاف وهو لاختين فما زيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا
كن لاب وام او لاب فاعمل بهذا تنب اقول الثلثان فرض اربعة
اصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة
فيشمل الثنتين والاكثر وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر وفرض الاختين
الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانت اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان هذه الاية

ذكر

نزلت في اولاد الابوين الشقيقتين والاخوات الشقيقتين لاب دون اولاد
الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد بالثلثين
من تركة ابيهما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال رضي الله عنه
والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين
او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن ابن معها ونبته
ففرضها الثلث كما بينته وان كن زوج وام او اب فثلث الباقي لها
مرتب وهكذا اسع زوجة فصاعدا ولا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين او اثنتين من ولد الام بغير مين وهكذا ان كثروا او
زادوا فالهم فيما سواه زادوا ويستوي الاناث والذكور كما راوه
المسطور اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام
حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا
ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من الاخوات الميت جمع
ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين
فصاعدا والاختين فصاعدا او لاخ ولاخت فصاعدا لما ذكرنا
فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوة فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان

Copyright © King Saud University